

المذكور على ما في رايه من ههنا فما جاء بها لا يسأل اليه او يضرب عينيه وقله فلان لتسم ذلك بيها من ذلك
المذكور في البستان المذكور وجعله جا بغيره وشماله وتسمه شربة واذن الحاكم المشاير هو
ان يارتعيا اجبارا لما صنع منها من جوار تسمه الوقف بين ارباب ولزم عمل حق الاقضية
وخص من تعلقه به من الفرق البظون في الكال وحكم بذكره واجازة واحضاه ببعده بالخالوة ذكره وكذا
العتقة من رزق لسته سبع وبقا رذل من ههنا ويرى العمل في حوزة هذه العتقة على سداد واحضاه
من جرحه واخبر بتولي المذمور بذكره من العتقة من هذا الجزء الواسع ظهر لهم ارض
بين الجانب المذكور شماله بالعتقة العاديه واخر الحوزة الرعية التي تبث بها العتقة فاصلي
الدرر المذكور له بالعتقة وهي الجانب البعدي وذرية قبلة وشمالا من ارضه واولها اصابها
المذكور له غنصه وهي الجانب الشمالي وذي من قبله شمالا من ارضه واولها اصابها
فصل معلوم وكان اصابه جوارها منها وفارحة والما الاضيق بعد ارضه والسليم واعتمدا
في زخاو واولها اصابه بتابعه **المستورق** تسمه الشرايف هذا ما اتفق عليه وكان في فلان واولها
مناس على تسمه اشيا على ان العتقة ما ذكره انما ارض ملكها وحت بقية منها وبينهما بالسوية وشمالا من
العتقة الارض الثلاثة في عقود بخر في كلها تسمه صحيفة في عينة لان من ينقل من ههنا واحضاه
ولا اجار على انها جعلت العتقة المذكورة جابيزة جابيزة جابيزة جابيزة ما درع الجابيزة
منه من قبله بالدره واذن الجانب الغربي قبله وشمالا من ارضه واولها اصابها العتقة
الجانب التي هي عقود في كماله واصل العتقة الثاني المذكور الجانب الغربي بقية كلها اعتمدا على هذه العتقة
منه من قبله بالدره واولها اصابها ما صار اليه شمالا من ارضه واولها اصابها العتقة
منه من قبله بالدره واولها اصابها ما صار اليه شمالا من ارضه واولها اصابها العتقة
منه من قبله بالدره واولها اصابها ما صار اليه شمالا من ارضه واولها اصابها العتقة

حالة
مرحلة
باب الكتاب ولا تسمى الكتاب في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل
تسمى ان يحذف الراء لا حيف يفتا ولا سطفا وشهدا عليها فبانه ياتي **باب العتق**
تسمه من العتق هذا العتق فلا يفرقان بمولد ولا في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل
ببنة وكس وبيضة وورقة والعتق في بالرقم العتق بان كان بالغا او كانت الامة بالغة فلا
تسمه عتقا صوابا سيما احرار ولد لاسر لكرم وطلبوا لفقير العتق يوم يجرى الى العتق في الملا
يوم فر الحتس او طلبوا الشاير ونحوه الاربعة الآت وللعق اسر بكل عتق من عتق الشاير
في المسيرة ذاب القدر ونحوه الاربعة العتق المذكور في الاصل ولا في الاصل ولا في الاصل
لهم لا يسجد الا عليه سوى اوله الاربعة العتق في اهله عليها بما فيه في صحتها والامة
فصل بان تسمه كذا **فصل** وان كان العتق مستقلا وعتقت جميع العتق والدار او اذ كان
العقود العتق على ان كان مورا سر العتق ومفقون عليه بالمرية وعلقت بعد عقود العتق
ذو العتق بالطرة على مقسفة لعتاه وشان لعتقها تارة جيا وعتق العتق المذكور
فصل وان قامت البيعة بينه العتق عند الحاكم بين العتق كيب والعتق المذكور
منه على عتق لعتاه وسيل العتق تارة جيا وعتق في بيته وهي كيب الثانية عند الحاكم المشاير في تسمه
العقود العتق المذكور ونحوه حكم في ذلك حكما تارة جيا بعد تارة جيا ونحوه العتق المذكور
منه المذكور من اول العتق الحكم المياسر وهي الرتبة ونحوه الحكم المذكور في سبله كيب
فصل وان امتد من عتق عليه من قبله لادعوا كيب الشراير في الملا
الاراضي بانه سلبه كذا فبنته بالاراضي المذكور من الشراير كذا في الملا
العقود المذكور من قبله كذا في القسمة المذكور من العتق على ذلك واعتمدا في العتق